

199604 - يرغب زوجته على السباحة في البحر مع بناتها !

السؤال

ما حكم الدين في الزوج الذي يرغبني على الذهاب إلى البحر مع بناتي حيث ينزعن الحجاب ويسبحن وهو من يشجعهن على ذلك فأنا أكرهه لهذا الفعل وإذا رفضت الذهاب معه يخاصمني ويهجرني ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تقدم في جواب السؤال رقم : (23329) أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس لباس البحر وتظهر به أمام الناس رجالاً كانوا أم نساءً . كما نبهنا في جواب السؤال رقم : (110593) إلى ضرورة الاحتشام في اللباس بالنسبة للأولاد ، وأنه ينبغي على الأب والأم تربية أولادهما ، ذكرانا وإناثا التربية الإسلامية ، وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن وعم فيه البلاء . وذهاب الرجل بزوجه وبناته إلى البحر لا يخلو من محاذير شرعية ، وبعض ذلك من الطوام المهلكة . فإنه متى ذهب بهن إلى تلك الشواطئ المختلطة ، فقد أدخلهن في إثم عظيم ، وجر أقدامهن إلى التهتك ، ونزع عنهن حجاب الحياء والعفاف والتصون .

وإذا قُدر أنه سيتحرى في الذهاب بنسائه : المكان الخالي ؛ فإنه - مع ذلك - لا يمكنه أن يأمن ألا يجيء شخص أجنبي عنهم ، فيطلع على نسائه ، والمرأة إذا نزلت الماء ثم خرجت منه - ولو بجلبابها - : التصقت ثيابها بجسدها ، وتحدت معالم بدنّها ، وعورتها ، فلم يجز لها أن تظهر كذلك أمام غير زوجها .

وينظر: جواب السؤال رقم : (5066) ، وجواب السؤال رقم : (126454) .

ثانياً :

كراحتك لهذا الأمر ونهيك عنه ورفضك إياه تحمدين عليه ؛ لأنه من الإيمان . ولا يضرك خصام الزوج وهجره بسبب ذلك ؛ لأنه إنما يهجر في غير معروف ، حيث لا طاعة له في معصية الله . راجعي جواب السؤال رقم : (40040) ، وجواب السؤال رقم : (88099) .

وإذا كان الزوج لا يجوز له أن يهجر فراش زوجته أو يخاصمها لغير مسوغ شرعي ، فهجرانه فراشها وخصامها بسبب محرم

أشد منعا وأشد تحريما .

لكن الواجب عليك أن تكوني حكيمة في التعامل مع زوجك في مثل ذلك ، وبينني له الحكم الشرعي بهدوء وحكمة ، واستعيني بالمواد العلمية الشرعية : من مقال ، أو فتوى منشورة ، أو سماع درس ، أو موعظة ، أو قراءة كتاب أو مطوية ، حول ذلك الأمر .

واجتهدي في أن تتحبي إلى زوجك ، وأن تكرميه ، وتطيعيه ، بل بالغى في إكرامه وطاعته ، فيما لا إثم فيه ولا معصية ، كي يفهم أن الأمر ليس عنادا معه ، وإنما هو تقديم لطاعة الله ، وحرص على مرضاته ، وقدمي له الإحسان بكل ما أمكنك .

فإذا شعرت أن الأزمة لم تُحلَّ بينكما ، فيمكنك في ذلك الاستعانة بذوي العقل والحكمة من أهلك أو أهله ، فإن لم يتيسر فمن المقربين من زوجك ، إذا لم يكن يغضب الزوج من تدخلهم في مثل ذلك .

والله المسئول سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين في بيوتهم وكافة شئونهم .

والله أعلم .